

Distr.: General  
1 April 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة عشرة  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول  
حق الشعوب في السلم\*

\* تُعمم المرفقات كما وردت وباللغة التي قُدِّمت بها فقط.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	١٣-٣	.....	ثانياً - الحق في السلم في القانون الدولي وفي الممارسة
٥	١٧-١٤	.....	ثالثاً - النهج المقترح من اللجنة الاستشارية
٥	٤٦-١٨	.....	رابعاً - الأبعاد الأساسية
٥	٢٣-١٨	.....	ألف - السلم والأمن الدوليان
٨	٣٠-٢٤	.....	باء - نزع السلاح
١٠	٣٤-٣١	.....	جيم - الأمن البشري
١٢	٣٧-٣٥	.....	دال - مقاومة الاضطهاد
١٣	٣٨	.....	هاء - حفظ السلام
١٤	٤٤-٣٩	.....	واو - الحق في الاستنكاف الضميري وحرية الدين والمعتقد
١٦	٤٦-٤٥	.....	زاي - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٦	٦٤-٤٧	.....	خامساً - أبعاد أخرى
١٦	٥١-٤٧	.....	ألف - التثقيف من أجل السلام
١٨	٥٦-٥٢	.....	باء - التنمية
٢١	٥٩-٥٧	.....	جيم - البيئة، ولا سيما تغير المناخ
٢٢	٦٤-٦٠	.....	دال - الضحايا والفئات المستضعفة
٢٤	٦٦-٦٥	.....	سادساً - التزامات الدول
٢٦	٧١-٦٧	.....	سابعاً - الرصد والتنفيذ
٢٧	٧٤-٧٢	.....	ثامناً - الاستنتاج

page

## Annexes

I.	Literature .....	28
II.	Some pointers on concepts of peace .....	35
III.	UNESCO: Brief history of the concept of a culture of peace .....	41
IV.	Asian Human Rights Charter (1998, extract).....	44

## أولاً - مقدمة<sup>(١)</sup>

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلم وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

٢- وعينت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٢/٥، تشينسونغ تشونغ، وميغيل ديسكوتو بروكمان، وفولفغانغ ستيفان هايتز (مقرر)، ومنى ذو الفقار (رئيسة)، أعضاء في فريق الصياغة<sup>(٢)</sup>. وقدم فريق الصياغة الذي تم توسيعه في وقت لاحق ليضم شيغيكي ساكاموتو ولطيف حسينوف، مشروع تقرير مرحلي إلى اللجنة الاستشارية كي تنظر فيه في دورتها السادسة. وسيقدم هذا التقرير إلى المجلس لينظر فيه في دورته السابعة عشرة.

## ثانياً - الحق في السلم في القانون الدولي وفي الممارسة

٣- يبدأ ميثاق الأمم المتحدة بإعلان السلم والأمن الدوليين غاية مشتركة، في المادة ١؛ ومبدأ من المبادئ، في المادة ٢؛ وأساساً لتسوية المنازعات في الفصل السادس (المواد ٣٣-٣٨). وفي المادة ٥٥، يشير الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان باعتباره شرطاً ضرورياً لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم. فالحق في السلم متأصل في الميثاق.

٤- وقد اعترفت الهيئة العامة الرئيسية للأمم المتحدة، أي الجمعية العامة، بالحق في السلم في العديد من القرارات التي امتنعت أقلية من الدول الأعضاء عن التصويت عليها. ويبرز هذا الاعتراف بالأخص في مرفق قرار الجمعية العامة ١١/٣٤، الذي أعلنت فيه الجمعية أن "شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم". وقد أعيد تأكيد ذلك في قرارات الجمعية العامة اللاحقة، ولا سيما في القرارات ٢٤٣/٥٣ و ٢١٦/٥٧ و ١٦٣/٦٠ و ١٨٩/٦٣. وأكدت لجنة حقوق الإنسان أيضاً على هذا الحق في قراراتها ٥(د-٣٢)٧٦، و ٦٦/٢٠٠٠، و ٧١/٢٠٠٢، كما أكد عليه مجلس حقوق الإنسان في قراراته ٩/٨ و ٤/١١ و ٣/١٤. وامتنعت بلدان عدة باستمرار عن التصويت على هذه القرارات أو صوتت ضدها.

(١) يشكر المقرر لنا إيبي م. أ.، وهي متدربة في المعهد الألماني لحقوق الإنسان على الدعم الممتاز الذي قدمته في إعداد الصيغة الأولى لهذه الورقة.

(٢) توصية اللجنة الاستشارية ٢/٥.

- ٥- وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ديباجتها على أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب<sup>(٣)</sup>.
- ٦- ويلاحظ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ديباجته أن حقوق الإنسان هي أساس السلام في العالم<sup>(٤)</sup>. وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٦، على العلاقة بين الحق في الحياة ومنع الحرب وحظر الدعاية للحرب، بما في ذلك انتشار الأسلحة النووية؛ وتقيم اللجنة، في تعليقها العام رقم ١٤ عن الأسلحة النووية والحق في الحياة، علاقة واضحة بين حظر الحرب والحق في الحياة.
- ٧- وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين<sup>(٥)</sup>.
- ٨- ولاتفاقية حقوق الطفل بروتوكول اختياري متعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٦)</sup>.
- ٩- وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مجدداً الدور الحاسم الذي تؤديه حقوق الإنسان بوجه عام في خلق مجتمعات يسودها العدل والمساواة وتقوم على أسس الحرية والعدالة والتنمية والسلام<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- وتنص المادة ٢٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشكل لا لبس فيه على أن لجميع الشعوب "الحق في السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي".
- ١١- ويكرر ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٠٧ التأكيد على الرغبة المشتركة لدولها الأعضاء في العيش في سلام (في ديباجته) والحفاظ على السلام وتعزيزه (عدة مرات في المادتين ١ و ٢ وفي أحكامه التي تدعو إلى التسوية السلمية للنزاعات).
- ١٢- كما أقرت منظمات المجتمع المدني، لا سيما الجمعية الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيرها الكثير من المنظمات غير الحكومية بوجود الحق في السلم في العديد من الوثائق التي أعدها الخبراء وأيدتها مئات المنظمات غير الحكومية. وجاء إعلان سانتياغو المتعلق بحقوق الإنسان في السلم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ نتيجة لحملة عالمية استمرت أربع

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, 195

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٩، ١٧١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، ١٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، ٢٢٢.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١.

سنوات جمعت فيها الجمعية إسهامات من جميع مناطق العالم. وتستحق المبادرة الثناء لجهودها المدروسة لالتماس القيم العالمية بالاستناد إلى القوانين المحلية والدولية من التقاليد القانونية الغربية وغير الغربية. كما تم إنشاء مرصد دولي لحق الإنسان في السلم. وقد أيد أكثر من ٩٠٠ مدينة ومنظمة مجتمع مدني وثائق الأمم المتحدة المقدمة عن طريق الجمعية.

١٣- وفي عام ١٩٩٨، وضعت أكثر من ٢٠٠ منظمة غير حكومية ميثاقاً آسيوياً لحقوق الإنسان بعد عملية مناقشة دامت ثلاث سنوات. ويؤكد الميثاق أن "الجميع الأشخاص الحق في السلم حتى يتمكنوا من تنمية قدراتهم المادية والفكرية والأخلاقية والروحية تنمية كاملة، دون أن يتعرضوا لأي نوع من العنف"<sup>(٨)</sup>.

### ثالثاً - النهج المقترح من اللجنة الاستشارية

- ١٤- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلم.
- ١٥- وأقر المجلس بالحق في السلم في قراراته ٩/٨، و ٤/١١، و ٣/١٤؛ وصوّت عدد من الدول الأعضاء ضد هذه القرارات.
- ١٦- وتقرّح اللجنة الاستشارية اتباع نهج مركز لتوضيح الحق في السلم وتعزيز تنفيذه.
- ١٧- ولذلك، تقترح اللجنة الاستشارية فهم السلام بمعنى انعدام العنف المنظم داخل بلد ما أو بين عدد من البلدان، وتوفير الحماية الشاملة والفعالة لحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والعدالة الاجتماعية، والرفاه الاقتصادي، وحرية التعبير عن مختلف القيم الثقافية، على نطاق واسع ودون تمييز أو قيود.

### رابعاً - الأبعاد الأساسية

#### ألف - السلم والأمن الدوليان

- ١٨- يؤكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره ٣/١٤، أن شعوب كو كينا لها حق مقدس في السلم، وأن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع أعمال هذا الحق يشكّلان التزاماً أساسياً على جميع الدول، ويشدد على أهمية السلم لتعزيز وحماية جميع حقوق

(٨) كتاب مختلفون، الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان، الفقرة ٤-١. متاح على العنوان التالي على شبكة الإنترنت: [www.unhcr.org/refworld/docid/452678304.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/452678304.html).

الإنسان للجميع. ويؤكد من جديد على المعايير الواردة في القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس، وفي مواد من ميثاق الأمم المتحدة.

١٩- ومقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم الدولي. وفي المادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق، يُطلب من منظمة الأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء فيها أن تشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لإقامة علاقات سليمة ودية بين الأمم.

٢٠- ويشدد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

٢١- وأعادت الجمعية العامة تأكيد هذا الحق في قراراتها. فعلى سبيل المثال، أكدت الجمعية العامة من جديد في إعلانها الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم الذي أصدرته عام ١٩٧٨، على حق الأفراد والدول والبشرية جمعاء في العيش في سلم<sup>(١٠)</sup>. وأضاف الإعلان أن لكل أمة ولكل إنسان، بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس، حق أصيل في العيش في سلم. ونص على أن احترام ذلك الحق، وحقوق الإنسان الأخرى، يخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري كله، وهو شرط لا غنى عنه لتقدم جميع الأمم، كبيرها وصغيرها، في كافة الميادين.

٢٢- وأعلنت الجمعية العامة رسمياً في الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم وأن تشجيع تنفيذ هذا الحق يشكل التزاماً أساسياً على كل دولة.

٢٣- وفي المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا عام ٢٠١٠، وافقت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إضافة العدوان إلى القائمة القصيرة التي وضعتها المحكمة للجرائم التي يعاقب عليها القانون. واعتمد الأعضاء بتوافق الآراء التعديلات على نظام روما الأساسي، بما في ذلك تعريف جريمة العدوان ووضع نظام يحدد كيفية ممارسة المحكمة لولايتها القضائية فيما يتعلق بهذه الجريمة<sup>(١١)</sup>. ويعرّف

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ٢٥)، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٣.

(١١) "Delivering on the promise of a fair, effective and independent Court: the crime of aggression",

available from [www.iccnw.org/?mod=aggression](http://www.iccnw.org/?mod=aggression).

العدوان على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى دون مبرر الدفاع عن النفس أو دون إذن من مجلس الأمن<sup>(١٢)</sup>.

#### المعايير المقترحة

- ١- لشعوب كوكبنا حق إنساني في السلم.
- ٢- تشكل المحافظة على حق الشعوب في السلم، وتعزيزه وتنفيذه التزاماً أساسياً لجميع الدول.
- ٣- السلم والتنمية حقان من حقوق الإنسان الأساسية وهما من الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يرتكز عليها أمن الإنسان ورفاهه؛
- ٤- تتطلب ممارسة حق الشعوب في السلم وتعزيزه وتنفيذه توجيه سياسات الدول أن نحو القضاء على خطر الحرب، وخاصة الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٥- ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٦- ينبغي لجميع الدول احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها، مع الامتناع بشكل خاص عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، وعن العمل بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة والامتناع كذلك عن التدخل في مسائل تشكل جزءاً من الولاية القضائية المحلية لأي دولة؛
- ٧- يجب على جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، استخدام السبل السلمية لتسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه ويكون من شأن استمراره أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتُشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك إسهاماً مهماً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

(١٢) يتأثر تعريف العدوان والإجراءات التي تطلق عليها صفة الأعمال العدوانية الوارد في التعديلات (على سبيل المثال، الغزو الذي تقوم به القوات المسلحة والقصف والحصار)، بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). انظر "US opposes ICC bid to make 'aggression' a crime under international law", *CSMonitor*, 15 June 2010.

٨- لتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، ينبغي لجميع الدول أن تعمل جاهدة على دعم المحكمة الجنائية الدولية وعملها المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان<sup>(١٣)</sup>.

## باء - نزع السلاح

٢٤- إن صناعة الأسلحة، وسباق التسلح والاتجار المفرط وغير المقيد بضوابط في جميع أنواع الأسلحة كلها أمور تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويشكل عدم احترام الدول للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة في مجال نزع السلاح، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وحياسة الأسلحة ونشرها والتهديد باستخدامها عوائق أمام احترام حقوق الإنسان.

٢٥- ويشكل استمرار وجود الأسلحة النووية تهديداً دائماً للسلم العالمي، لما قد يترتب على استعمالها من عواقب كارثية على جميع أشكال الحياة على الأرض وعلى البشرية بصفة عامة<sup>(١٤)</sup>. وأقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تصميم الأسلحة النووية واختبارها وصناعتها وامتلاكها ونشرها من أخطر ما تواجهه البشرية اليوم من تهديدات للحق في الحياة<sup>(١٥)</sup>. وخلصت محكمة العدل الدولية بالإجماع، في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١٦)</sup>، إلى أن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الالتزامات الدولية تقضي بأن تلتزم الدول بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة وبإتمام هذه المفاوضات". ويدعو قرار سنوي للجمعية العامة يرحب باستنتاج المحكمة إلى إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية وإزالتها على الصعيد العالمي كوسيلة للوفاء بهذا الالتزام<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ (١٩٨٤)، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/٨ (٢٠٠٨)، و٤/١١ و٣/١٤ (الفقرات ٦-١٠)، والمادة ٢ من الميثاق.

(١٤) The Russell-Einstein Manifesto, London, 9 July 1955, resolution

(١٥) التعليق العام رقم ١٤ بشأن الأسلحة النووية والحق في الحياة (المادة ٦)، ١٩٨٤، الفقرة ٤.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٤. ومن الأمور ذات الدلالة أن خطة العمل بشأن نزع السلاح النووي تؤكد، للمرة الأولى، في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، أن على "جميع الدول أن تبذل جهوداً خاصة لوضع الإطار اللازم لإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية والحفاظ عليه حالياً منها". وتشير الوثيقة بعد ذلك إلى مقترح الأمين العام للأمم المتحدة ذي النقاط الخمس لنزع السلاح النووي الذي يُقترح فيه، في جملة أمور، النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو اتفاق بشأن إطار من صكوك مستقلة يعزز بعضها بعضاً يدعمه نظام قوي للتحقق. وبالتالي، فإن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ يسلم بأن إزالة الأسلحة النووية سوف تتطلب نظاماً عالمياً مؤسسياً وقانونياً.



٢٦- وليس لأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تأثير سلبى فوري على الشعوب والأفراد وعلى تمتعهم بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان وممارستهم لها فحسب، بل إن استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة عشوائية الأثر يمكن أن ينطوي أيضاً على آثار بيئية عابرة للحدود غير متوقعة وطويلة الأجل ولا يمكن السيطرة عليها تهدد سبل عيش الأجيال القادمة.

٢٧- وتنص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في مادتها الأولى على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير<sup>(١٧)</sup> في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى.

٢٨- وخلصت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(١٨)</sup> إلى أن السلام والأمن الحقيقيين والدائمين في هذا العالم المترابط يتطلبان تقدماً سريعاً في مجالي نزع السلاح والتنمية بوصفهما من أكثر التحديات إلحاحاً أمام العالم اليوم.

٢٩- وأكد الأمين العام أن نزع السلاح يسهم في خلق نظام وطني ودولي أكثر استقراراً ومواتاً للتنمية وحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>. وقد تناولت عدة مبادرات اتخذتها الأمم المتحدة أيضاً الاتجار الدولي بالأسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة<sup>(٢٠)</sup>.

٣٠- ويجب أن يُفهم الحق في نزع السلاح بالكامل على أنه جزء من حق الشعوب في العيش في سلام. وينبغي أن يشكل الحق في نزع السلاح أحد العناصر المكونة لحق الشعوب في السلم، وجزءاً من الحق في التضامن الدولي<sup>(٢١)</sup>.

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1108, p. 151

(١٨) الوثيقة A/CONF.130/39.

(١٩) انظر الوثيقة A/59/119.

(٢٠) على سبيل المثال، برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وأعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية الرامية إلى عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة.

(٢١) *Colloquium on the New Human Rights*, Matias Romero Institute of Diplomatic Studies of the Secretariat for the External Affairs of Mexico, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization SS-80/CONF.806/4, 1980

### المعايير المقترحة

- ١ - لجميع الشعوب والأفراد الحق في مطالبة إلى جميع الدول بالقضاء بصورة عاجلة على جميع أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وعلى الدول أن تنشط في تطبيق رقابة صارمة وشفافة على تجارة الأسلحة وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبدأ الدول بطريقة مشتركة ومنسقة، وخلال فترة معقولة، بعمليات إضافية لتزع السلاح تحت إشراف دولي شامل وفعال<sup>(٢٢)</sup>.
- ٢ - لجميع الشعوب والأفراد الحق في أن تُخصص الموارد المفرج عنها نتيجة لتزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب، وإعادة التوزيع العادلة للثروات الطبيعية، والاستجابة بشكل خاص لاحتياجات أفقر البلدان والمجموعات التي تعيش في حالات من الضعف، بهدف وضع حد لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي والفقير المدقع<sup>(٢٣)</sup>.
- ٣ - لجميع الشعوب والأفراد الحق في العيش في بيئة مستدامة وآمنة كأساس لتحقيق السلام ولبقاء الجنس البشري.
- ٤ - لجميع الشعوب والأفراد الحق في العيش في عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. ويتعارض استخدام الأسلحة التي تضر بالبيئة، ولا سيما الأسلحة المشعة وأسلحة الدمار الشامل، مع القانون الإنساني الدولي، والحق في البيئة ولحق الإنسان في السلم. ويجب القضاء على هذه الأسلحة وحظرها على وجه السرعة، وعلى الدول التي تستخدمها واجب إعادة البيئة إلى حالتها السابقة عن طريق إصلاح جميع الأضرار الناتجة عن هذا الاستخدام.

### جيم - الأمن البشري

- ٣١ - يشمل الحق في السلم عنصر الأمن البشري. ويركز الأمن البشري على الاحتياجات الأساسية للإنسان. وهو يشمل قيمتي التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة<sup>(٢٤)</sup>. وتشير القيمة الأولى إلى التهديدات الناجمة عن التزاعات وحماية غير المقاتلين خلال الحرب، مثل التهديدات النووية والكيميائية والبيولوجية؛ وتشير القيمة الثانية إلى تحديات انعدام الأمن

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٥)، و٢٤٤٤ (د-٢٣)، و٢٨٢٦ (د-٢٦)، و٢٩٣٦ (د-٢٧) و٣٩/٤٧، المرفق، وA/CONF.95/15، المرفق الأول.

(٢٣) انظر الميثاق الآسيوي "أدت النفقات الهائلة على التسلح إلى تحويل الإيرادات العامة بعيداً عن برامج تنمية البلد أو رفاه الناس" (الفقرة ٤-٥).

(٢٤) في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع (A/59/2005)، الفقرات ٢٥-١٢٦.

الاقتصادي وعدم الإنصاف، والحصول على الغذاء والماء والسكن والرعاية الصحية الكافية، والقضاء على الأمية<sup>(٢٥)</sup>.

٣٢- ويعالج الأمن البشري الأسباب الهيكلية لعدم الاستقرار والصراع، مثل الفقر وعدم المساواة وانعدام الفرص الاقتصادية. ويتطلب الأمن البشري تنمية الاقتصاد وتعزيز العدالة الاجتماعية<sup>(٢٦)</sup>. ووفقاً للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام<sup>(٢٧)</sup>، يجب أن تضمن استراتيجيات بناء السلام الإنصاف في التنمية والأمن الغذائي.

٣٣- وأكد زعماء العالم، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٨)</sup>، التزامهم بالعمل على التوصل إلى توافق آراء أمني يقوم على الاعتراف بأن العديد من التهديدات تتسم بالترابط، وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر متآزرّة، وبأن ما من دولة يمكن أن تحمي نفسها على أفضل وجه بالتصرف منفردة تماماً، وبأن جميع الدول تحتاج إلى نظام أمن جماعي فعال ويتسم بالكفاءة، عملاً بمقاصد الميثاق ومبادئه.

٣٤- ولا يمكن تحقيق هدف التعايش السلمي الدائم والعاقل إلا بالاعتراف بعنصر الأمن البشري للحق في السلم.

#### المعايير المقترحة

- ١- للأفراد الحق في الأمن البشري، بما في ذلك التحرر من الخوف ومن الفاقة، وهما عنصران للسلم الإيجابي. ويشمل ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك قدر كاف من الغذاء والمياه والسكن والرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي.
- ٢- لجميع الشعوب والأفراد الحق في عدم اعتبارهم أعداء من جانب أية دولة من الدول<sup>(٢٩)</sup>.
- ٣- لجميع الشعوب والأفراد الحق في العيش في بيئة آمنة وصحية، بما في ذلك العيش في مناخ خال من أي تدخل خطير، وفي الحصول على الحماية من أي عمل من أعمال

(٢٥) “Human security now”, final report of the Commission on Human Security, Communications Development incorporated in Washington, D.C., with direction by its British partner Grundy and Northedge, New York, 2003, pp. 94-124.

(٢٦) McFarlane, H. and Foong Khong, Y., *Human security and the UN: A critical history*. Bloomington, Ind.: Indiana University Press, 2006, p. 151.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٤٣.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ٧٢.

(٢٩) إعلان سانتياغو المتعلق بحق الإنسان في السلم، الذي اعتمده المؤتمر الدولي بشأن حق الإنسان في السلم، والذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في المنتدى الاجتماعي العالمي حول التربية على مبادئ السلام، سانتياغو دي كومبوستيلا، إسبانيا، المادة ٥، الفقرة ١.

العنف الجسدي أو النفسي والتهديد به، سواء أكان مصدره دولة أم جهات فاعلة غير حكومية.

٤- لجميع الشعوب والأفراد الحق في الحصول على الحماية من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والحروب العدوانية، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وإذا كانت الدول الأعضاء غير قادرة على منع حدوث هذه الجرائم داخل حدودها، ينبغي أن تطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه المسؤولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي<sup>(٣٠)</sup>.

٥- لجميع الشعوب والأفراد الحق في مطالبة حكوماتهم بالالتزام الفعلي بقواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي<sup>(٣١)</sup>.

٦- لجميع الشعوب والأفراد الحق في الإدارة الديمقراطية للميزانيات العسكرية وغيرها من الميزانيات ذات الصلة، وفي إجراء مناقشة مفتوحة حول احتياجات وسياسات الأمن البشري الوطنية ووضع ميزانيات الدفاع والأمن، فضلاً عن خضوع صنع القرار لمساءلة مؤسسات رقابة ديمقراطية<sup>(٣٢)</sup>.

## دال - مقاومة الاضطهاد

٣٥- تسلم ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد". وأكدت الجمعية العامة حق جميع الشعوب في مقاومة السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية<sup>(٣٣)</sup>.

٣٦- ويسلم إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بأهمية السلم لحقوق الإنسان وبإدراك أن "إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والأمن إتيان أي عمل قسري يجرم الشعوب... من حقها في تقرير مصيرها بنفسها" وبأنه يحق للشعوب

(٣٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرتان ١٣٨-١٣٩.

(٣١) انظر إعلان سانتياغو، المادة ٣، الفقرة ٣.

(٣٢) كثيراً ما أعرب مجلس الأمن في قراراته، منذ التسعينيات، عن الحاجة إلى إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك ما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين. انظر، على سبيل المثال، عبارة "يحث مجلس الأمن على إصلاح القطاع الأمني قبل الانتخابات في أفريقيا الوسطى"، الواردة في البيان الصحفي المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) و١٨٣٣ (٢٠٠٨) و١٩٠٢ (٢٠٠٩) و١٩٠٦ (٢٠٠٩).

(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٥.

المعرضة لهذا العنف أن تتخذ إجراءات في مناهضتها لهذه الأعمال القسرية ومقاومتها سعيًا لممارسة حقها في تقرير مصيرها" بنفسها وأن "تلتزم وتتلقى المساندة وفق ما حددته الجمعية العامة"<sup>(٣٤)</sup>.

٣٧- والحق في مقاومة الاضطهاد ومعارضته أساسي لتحقيق سلام عادل والحفاظ عليه.

#### المعايير المقترحة

- ١- لجميع الشعوب والأفراد الحق في مقاومة ومعارضة الهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية الجائرة التي تشكل انتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان، بما فيها حق الشعوب في تقرير المصير، وفقاً للقانون الدولي.
- ٢- لجميع الأشخاص الحق في معارضة جرائم الحرب والإبادة الجماعية والعدوان والفصل العنصري والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها عالمياً وأي دعاية للحرب أو التحريض على العنف وانتهاكات حق الإنسان في السلم، كما هو معرّف في هذا الإعلان<sup>(٣٥)</sup>.

#### هاء - حفظ السلام

٣٨- تتصل عمليات حفظ السلام بحماية حقوق الإنسان بطريقتين على الأقل. فهي أولاً، تركز على الحماية المادية للمدنيين في بيئات ما بعد النزاع، وهي مكون أساسي للأمن البشري. وتتصل الطريقة الثانية بالانتهاكات التي يدعى أن أفراد قوات حفظ السلام وأو الموظفين المرتبطين بهم قد ارتكبوها وحصانة هؤلاء الأفراد في إطار قيادة عمليات الأمم المتحدة. وينبغي أن تتاح للسكان المحليين سبل ملائمة لتقديم الشكاوى وتلقي الردود<sup>(٣٦)</sup>.

#### المعيار المقترح

على الدول والأمم المتحدة أن تدرج الحماية الشاملة والفعالة للمدنيين بوصفها هدفاً يحظى بالأولوية ضمن ولايات عمليات حفظ السلام. ويجب على بعثات حفظ السلام وأفراد قواتها الامتثال بشكل تام لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بالسلوك المهني،

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٣٥) انظر الفقرة ٢ من المادة ٦ من إعلان سانتياغو. وانظر أيضاً الفقرة ٣-٤ من الميثاق الآسيوي.

(٣٦) انظر "Protection from sexual exploitation by UN and related personnel"، المتاح على الموقع الشبكي [www.un.org/en/pseataaskforce/tools\\_manage.shtml](http://www.un.org/en/pseataaskforce/tools_manage.shtml). وانظر أيضاً Marten Zwanenburg, Accountability of Peace Support Operations, Leiden, Boston 2005, and Keith J. Allred, "Human Trafficking and Peacekeepers", in Cornelius Friesendorf (ed.), "Strategies against Human Trafficking. the Role of the Security Sector", Vienna and Geneva, 2010, pp. 299-328.

بما في ذلك رفع الحصانة في حالات سوء السلوك الإجرامي خارج نطاق الخدمة، لتمكين السكان المحليين من اللجوء إلى الإجراءات القانونية والنماس الانتصاف. وينبغي أن تتخذ الدول المساهمة بالقوات كل التدابير للتحقيق بشكل فعال وشامل في الشكاوى المقدمة ضد أفراد وحدات قواتها الوطنية.

## واو - الحق في الاستنكاف الضميري وحرية الدين والمعتقد

٣٩- تعترف الأمم المتحدة بحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كما يتجلى في بيانات قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان. وهو نابع من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وينطبق على المجندين والمتطوعين على حد سواء.

٤٠- واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتباره جزءاً من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المكرس في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٢<sup>(٣٧)</sup> أنه غير مسموح بأي تمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، عالجت المسألة أيضاً في كثير من ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول وفي القضايا التي بتت فيها، ولا سيما في قضية يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا وبعد ذلك في ١١ بلاغاً من مستنكفين ضميرياً ذوي خلفيات مختلفة في البلد ذاته<sup>(٣٨)</sup>.

٤١- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٣/١٩٩٥ إلى أنه ينبغي ألا يستثنى من يؤدون الخدمة العسكرية من الحق في ممارسة الاستنكاف الضميري منها. كما رحبت بكون بعض الدول تقبل دون تحقيق بصحة ادعاءات الاستنكاف الضميري، ودعت إلى إنشاء هيئات مستقلة ومحيدة لاتخاذ القرار حيث لا توجد<sup>(٣٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن اتخاذ موظفين قضائيين عسكريين للقرارات في قضايا الاستنكاف الضميري الفردية، وحثت على إخضاع عملية تقييم طلبات التمتع بصفة المستنكف ضميرياً لمراقبة السلطات المدنية<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٧) CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ١١.

(٣٨) اعتبرت اللجنة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية شكلاً محمياً من إظهار المعتقد الديني بموجب المادة ١٨(١) من العهد، وخلصت إلى أن جمهورية كوريا قد انتهكت المادة ١٨ بعدم سماحها بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لهذين المتهمين إلى جماعة شهود يهوه. وفيما يخص القضايا الأخرى، انظر البلاغات من رقم ١٥٩٣ إلى رقم ٢٠٠٧/١٦٠٣.

(٣٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ و٧١/٢٠٠٢.

(٤٠) الفقرة ٢٤ من CCPR/CO/78/ISR، والفقرة ١٥ من CCPR/CO/83/GRC.

٤٢- وعلاوة على ذلك، ذكرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٧/١٩٩٨ أنه يحق الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير لأن ذلك الاعتراض تعبير مشروع عن حرية الفكر والوجدان والدين، وأنه ينبغي أن تمتنع الدول عن معاقبة المستنكفين ضميرياً أو ممارسة التمييز ضدهم.

٤٣- وعلى الصعيد الإقليمي، يوجد أيضاً بعض التأييد لاحترام الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية<sup>(٤١)</sup>.

٤٤- إن التمييز والعنف باسم الدين أو المعتقد هما في صلب كثير من النزاعات القائمة على مسائل دينية متشابكة في كثير من الأحيان مع خلفيات إثنية أو قومية أو سياسية أو تاريخية. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٤، بأن تجاهل وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، لا يزالان يجلبان الحروب والمعاناة الشديدة للجنس البشري، بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### المعايير المقترحة

١- للأفراد الحق في الاستنكاف الضميري وفي التمتع بالحماية في ممارستهم الفعلية لهذا الحق.

٢- يجب على الدول منع أفراد أي مؤسسة عسكرية أو أمنية أخرى من المشاركة في حروب عدوانية أو عمليات مسلحة أخرى، دولية كانت أم محلية، تنتهك مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. ويحق لأفراد أي مؤسسات عسكرية أو أمنية أخرى عصيان الأوامر التي تتنافى بشكل واضح مع المبادئ والمعايير المذكورة أعلاه. فلا يعفي واجب إطاعة الأوامر العسكرية العليا من مراعاة هذه الالتزامات، ولا يشكل عصيانها بأي حال من الأحوال مخالفة للقوانين العسكرية<sup>(٤٢)</sup>.

٣- للأفراد الحق في توقع أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لمسألة المساعدة في تسوية النزاعات المتصلة بالقضايا الدينية والإثنية بالتعاون مع المجتمع المدني.

(٤١) انظر على سبيل المثال، Council of Europe, "Conscientious objection to compulsory military service", Strasbourg 2007، والفريق العامل التابع للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية والمعني بإعداد مشروع إعلان أمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية Outcomes of the Tenth Meetings of Negotiations in the .quest for points of consensus, La Paz, - 23-27 April 2007, art. XXX, para. 4 e

(٤٢) انظر الفقرة ٤ من المادة ٥ من إعلان سانتياغو.

## زاي - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٤٥ - أوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، في تموز/يوليه ٢٠١٠، بأن يُنظر بإمعان في مشروع مقترحه الداعي لوضع صك قانوني دولي جديد لتنظيم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويحدد المشروع في المادة ٣، ك نطاق تطبيق اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الدول والمنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبأنشطتها وموظفيها. وستسري على "جميع الحالات بصرف النظر عن تعريفها بأنها نزاع مسلح أم لا".

٤٦ - وأنشأ مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٦/١٥، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

### المعايير المقترحة

- ١ - على الدول أن تمتنع عن التعاقد خارجياً مع متعهدين خواص فيما يتعلق بالمهام العسكرية والأمنية التي هي من صميم اختصاصها. وعليها أن تضع نظاماً دولياً واضح القواعد بشأن مهام الوكالات العسكرية والأمنية الخاصة القائمة والرقابة عليها ورصدها.
- ٢ - على الدول أن تحرص على أداء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وأية هيكل متصلة بأنشطتها المهام المنوطة بكل منها بموجب قوانين سنت رسمياً بما يتفق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعليها أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة خضوع هذه الشركات وموظفيها للمساءلة عن انتهاكات القوانين الوطنية أو الدولية المنطبقة. وتكون أي مسؤولية تُنسب إلى شركة عسكرية أو أمنية خاصة مستقلة عن المسؤولية التي قد تقع على دولة ما أو دول ولا تلغيتها<sup>(٤٣)</sup>.

## خامساً - أبعاد أخرى

### ألف - التثقيف من أجل السلام

٤٧ - لا يمكن تصور الحق في السلم دون التزام شامل وجددي بالتثقيف، النظامي وغير النظامي على حد سواء. فمفاهيم التهديدات التاريخية الطويلة الأمد لبلد ما، والخصوم

(٤٣) المادة ٥ من مرفق الوثيقة A/HRC/15/25.



والأعداء، وتمجيد العنف، والمواقف العنصرية إزاء الأجانب وحتى الدول الأجنبية وتصورات أخرى كثيرة تضللها في كثير من الأحيان وسائط الإعلام وجماعات المصالح السياسية وغير السياسية، يمكن أن تقوض بشدة أي محاولة جادة لإنشاء ثقافة للسلام. وعلى خلاف ذلك، من شأن التثقيف والتناول الإعلامي المتسمين بالمهنية والجدية أن يعززا إلى حد كبير ثقافة السلام ويقللا من المواقف المطبوعة بالعنصرية والعدوان والتمييز والعنف. وتنشط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كثيراً في هذا الميدان منذ السبعينات من القرن الماضي.

٤٨ - ففي عام ١٩٧٤، اعتمدت اليونسكو توصيتها بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي شددت فيها على أهمية التربية للسلام وحقوق الإنسان على حد سواء.

٤٩ - وينص إعلان الأهداف الإنمائية للألفية على أنه يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما ينبغي عدم قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيماً ثميناً للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تعزيز ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات<sup>(٤٤)</sup>.

٥٠ - ودعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٤ الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تشجيع التنفيذ الفعال للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام.

٥١ - وتتضمن قرارات عديدة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في السلم أحكاماً تدعم التثقيف من أجل السلام<sup>(٤٥)</sup>.

#### المعايير المقترحة

١ - لجميع الشعوب والأفراد حق في التثقيف من أجل السلام الشامل. وينبغي أن يشكل هذا التثقيف أساس كل منظومة تعليمية وأن يفرز عمليات اجتماعية قائمة على الثقة والتضامن والاحترام المتبادل وأن يشمل منظوراً جنسانياً ويسر التسوية السلمية للتزاعات ويفضي إلى طريقة جديدة لمعالجة العلاقات الإنسانية ضمن إطار ثقافة السلام<sup>(٤٦)</sup>.

٢ - لجميع الشعوب والأفراد حق في التماس واكتساب الكفاءات اللازمة للمشاركة طيلة حياتهم في تسوية النزاعات بطرق ابتكارية وغير عنيفة أو، إذا تعذر ذلك،

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٦.

(٤٥) على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣-ألف، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/٨، الفقرة ٩، و٤/١١، الفقرة ١٠، و٣/١٤، الفقرتان ١٠ و١١.

(٤٦) الفقرة ٢ من المادة ٢ من إعلان سانتياغو.

تغيير وضعها. وينبغي إتاحة إمكانية اكتساب هذه الكفاءات من خلال التعليم النظامي وغير النظامي<sup>(٤٧)</sup>.

٣- ينبغي حظر تمجيد العنف وتبريره<sup>(٤٨)</sup>.

٤- لجميع الشعوب والأفراد الحق في الاطلاع على المعلومات والحصول عليها من مصادر متنوعة دون رقابة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك للاحتماء من الوقوع ضحية للتلاعب خدمة لأهداف حربية أو عدوانية<sup>(٤٩)</sup>.

٥- لجميع الشعوب والأفراد الحق في التنديد بأي حدث يهدد أو ينتهك حق الإنسان في السلم، وفي المشاركة بجزئية في الأنشطة أو المبادرات السلمية السياسية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى صون وتعزيز حق الإنسان في السلم، دون أي تدخل من جانب الحكومات أو القطاع الخاص<sup>(٥٠)</sup>.

٦- يجب على الدول:

(أ) أن تكثف الجهود في مجال التعليم من أجل إزالة رسائل الكراهية ومواطن التحريف والتحامل والتحيز السلبي من الكتب المدرسية وغيرها من الوسائط التعليمية ومن أجل كفالة المعرفة والفهم الأساسيين للثقافات والحضارات والأديان الرئيسية في العالم؛

(ب) أن تقوم بتحديث وتنقيح السياسات التعليمية والثقافية لتعكس نهجاً قائماً على حقوق الإنسان والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتنمية المستدامة؛

(ج) أن تراجع القوانين والسياسات الوطنية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وأن تعتمد قوانين تعالج مشاكل العنف المترلي والاتجار بالنساء والفتيات والعنف القائم على أساس نوع الجنس<sup>(٥١)</sup>.

## باء - التنمية

٥٢- يشمل الحق في التنمية كثيراً من مقومات السلم الإيجابي، من قبيل تحسين الظروف المعيشية للسكان العاديين والحماية الاستباقية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣ من المادة ٢.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة ٦. وتنص المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب" وأنه "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". انظر أيضاً الفقرة ٣-٤ من الميثاق الآسيوي.

(٤٩) الفقرة ١ من المادة ٨ من إعلان سانتياغو.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة ٨.

(٥١) A/63/127، الفقرة ٦٦.

وتقديم الدعم المراعي لخصوصية نوع الجنس إلى الفئات المستضعفة. والمقترح أن يضم فئة منتقاة من المعايير الهامة عوض محاولة تكرار القائمة الطويلة من المعايير القائمة التي وضعتها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة<sup>(٥٢)</sup>.

٥٣ - ويعترف إعلان الحق في التنمية<sup>(٥٣)</sup> بترابط وتعاضد التنمية والسلام، حيث يعلن أن إزالة أخطار الحرب ستساهم في إيجاد الظروف المواتية للتنمية وأن السلم والأمن الدوليين عنصرا أساسيان لإعمال الحق في التنمية.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول خطوات لإزالة عوائق التنمية الناجمة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغي أن تستخدم الموارد المحررة بفضل نزع السلاح لتحقيق التنمية الشاملة<sup>(٥٤)</sup>.

٥٥ - وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام<sup>(٥٥)</sup>، الذي كان بمثابة أساس السنة الدولية لثقافة السلام والعقد الدولي لثقافة السلم واللاعنف من أجل أطفال العالم. وتم حث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لتشجيع ثقافة السلام على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأوصي بإشراك المجتمع المدني على جميع الصعد لتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بثقافة السلام.

٥٦ - وتضمن إعلان الأهداف الإنمائية للألفية إشارات شتى إلى السلم بوصفه هدفاً مهماً من أهداف الأمم المتحدة. ويشدد الفرع الثاني، بصفة خاصة، على العلاقة القائمة بين السلم والأمن ونزع السلاح وكذلك بين حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد. وفي الإعلان، اتفقت الدول الأعضاء على ضمان قدر أكبر من اتساق السياسات وتحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وكذلك الهيئات الأخرى المتعددة الأطراف، وذلك بغرض التوصل إلى نهج على قدر تام من التنسيق لمعالجة المشاكل المتعلقة بالسلم والتنمية<sup>(٥٦)</sup>. ويوافق هذا الهدفين ٨ بآء و جيم من الأهداف الإنمائية للألفية، اللذين يقتضيان أن تعالج الدول بطريقة شاملة مشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير وطنية ودولية. وعلاوة على ذلك، تعهدت الدول بأن تضع نظاماً تجارياً ومالياً

(٥٢) على سبيل المثال، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، ومكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مثل المقررين الخاصين المعنيين بمسألتي الحق في الغذاء والديون الخارجية، وأعمال وكالات الأمم المتحدة من قبيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(٥٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨.

(٥٤) المرجع نفسه، المادتان ٣(٣) و٧.

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٤٣ (١٩٩٩).

(٥٦) الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

مفتوحاً وقائماً على قواعد وقابلاً للتنبؤ به وخالياً من التمييز يشمل التزاماً بتوخي الحكم الرشيد والتنمية والحد من الفقر على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(٥٧)</sup>.

#### المعايير المقترحة

- ١- للشعوب والأفراد حق في أن تعتمد الدول سياسات تسعى إلى تحقيق السلم والأمن والتنمية على اعتبار أنها أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً وتصلح كأساس لبعضها البعض. ويتطلب الالتزام بتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً على الالتزام بإزالة أخطار الحرب، وبالتالي، السعي إلى نزع السلاح والمشاركة الحرة والمجدية لمجموع السكان في هذه العملية.
- ٢- يقتضي إعمال حق الإنسان في السلم والقضاء على العنف الهيكلية أن يتمتع جميع الأفراد والشعوب بالحق غير القابل للتصرف في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التي يمكن في ظلها الممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك في المساهمة في تلك التنمية والتمتع بها<sup>(٥٨)</sup>.
- ٣- ينبغي أن يتحرر جميع الشعوب والأفراد من الفاقة ليعيشوا في سلام. وينبغي أن يتمتعوا بالحق في التنمية المستدامة وبالحدود الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة:
  - (أ) الحق في الغذاء ومياه الشرب والصرف الصحي والصحة والكساء والسكن والتعليم والثقافة؛
  - (ب) الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة والانتظام في النقابات؛ والحق في المساواة في الأجر بين من يؤدون نفس المهنة أو الوظيفة؛ والحق في المساواة في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛ والحق في الترفيه<sup>(٥٩)</sup>.
- ٤- لجميع الشعوب والأفراد الحق في إزالة العقبات التي تعيق إعمال الحق في التنمية، من قبيل أعباء خدمة الديون الخارجية المحففة أو التي يستحيل تحملها وشروط تلك الديون، أو الإبقاء على النظام الاقتصادي الدولي غير العادل، لأن هذه العوامل تفرز الفقر والإقصاء الاجتماعي. وعلى الدول ومنظمة الأمم المتحدة أن تتعاون بشكل كامل لإزالة هذه العقبات، على الصعيدين الدولي والمحلي<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ١٦.

(٥٨) الفقرة ١ من المادة ٤ من إعلان سانتياغو.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤ من المادة ٣.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة ٤.

## جيم - البيئة، ولا سيما تغير المناخ

٥٧- إن البيئة جانب هام من جوانب الحق في السلم. وأحد المجالات ذات الأهمية الخاصة هو تغير المناخ.<sup>(٦١)</sup>

٥٨- ويخلف تغير المناخ أثراً سلبياً على مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان، بدءاً من الحق في الحياة والغذاء والماء والصحة والسكن والمأوى حتى حق الشعوب في تقرير مصيرها والحقوق المتصلة بسبل العيش والثقافة والهجرة وإعادة التوطين والأمن الشخصي في حالات النزاع<sup>(٦٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن المساهمة التاريخية في العبء الناجم عن تغير المناخ وتقاسمه يتوزعان بشكل مجحف للغاية<sup>(٦٣)</sup>. غير أنه قد تكون أيضاً لسياسات التكيف وتخفيف الوطأة وللحماية الطويلة الأجل آثار سلبية<sup>(٦٤)</sup>.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٨، طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/٧ من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ. وقُدِّمت الدراسة<sup>(٦٥)</sup> في عام ٢٠٠٩ وهي تعالج، ضمن جملة أمور، أثر التشرذم والنزاع الناجمين عن تغير المناخ. كما تحلل آثار تغير المناخ على الالتزامات ذات الصلة التي يوجبها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحسبما أفاد به المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، فقد تسبب تدهور الأراضي، إلى جانب عوامل أخرى، في الاقتتال على الموارد في النزاع الدائر في إقليم دارفور في السودان وفي نزاعات أخرى في أفريقيا<sup>(٦٦)</sup>. وقد حددت منظمة الإنذار الدولية وهي منظمة غير حكومية، ٤٦ بلداً تشتد فيها حدة خطر النزاع المسلح بسبب تغير المناخ و٥٦ دولة مهددة بانعدام الاستقرار السياسي<sup>(٦٧)</sup>.

(٦١) تعرّف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تغير المناخ أو "الاحترار العالمي" بأنه "تغير في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة" (الفقرة ٢ من المادة ١).

(٦٢) "Climate Change and Human Rights: A Rough Guide", International Council on Human Rights Policy, p. 1, available from

[http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/docs/submissions/136\\_report.pdf](http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/docs/submissions/136_report.pdf). وانظر أيضاً الفقرة الأولى من دياحة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٧.

(٦٣) A/HRC/10/61؛ انظر أيضاً المادة ٣ من الاتفاقية الإطارية.

(٦٤) انظر 1-2، "Climate Change and Human Rights"، International Council on Human Rights Policy.

(٦٥) A/HRC/10/61.

(٦٦) A/HRC/7/5.

(٦٧) للحصول على معلومات بشأن المؤشرات والمعايير المستخدمة في التقييم القطري، انظر "A climate of conflict: the links between climate change, peace and war", International Alert, November 2007, pp. 18-19, available from [www.international-alert.org/pdf/A\\_Climate\\_Of\\_Conflict.pdf](http://www.international-alert.org/pdf/A_Climate_Of_Conflict.pdf).

### المعايير المقترحة

- ١- لجميع الشعوب والأفراد الحق في العيش في بيئة آمنة وصحية، بما في ذلك جو خال من المؤثرات الخطيرة التي يتسبب فيها الإنسان، وفي التمتع بالحماية من أي فعل من أفعال العنف البدني أو النفسي أو تهديد ممارسته، سواء كان مصدرهما دولة أو جهات فاعلة غير حكومية.
- ٢- لجميع الشعوب والأفراد الحق في التمتع بالحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية<sup>(٦٨)</sup>.
- ٣- تجزم الدول بأن الآثار السلبية لتغير المناخ الذي يتسبب فيه الإنسان تمس التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهدد بالتالي التنمية والاستقرار والسلم والأمن على الصعيدين المحلي والدولي. وبالتالي، يتعين على الدول أن تتولى مسؤولية تخفيف وطأة تغير المناخ بناءً على أفضل القرائن العلمية المتاحة ومساهمتها التاريخية في تغير المناخ بغية ضمان قدرة جميع الأشخاص على التكيف مع آثاره السلبية، ولا سيما تلك التي تتعارض مع حقوق الإنسان.
- ٤- لجميع الشعوب والأفراد حق في المشاركة في التنمية المستدامة وفي تنفيذ السياسات الرامية إلى تخفيف آثار تدمير البيئة، ولا سيما تغير المناخ، وإلى التكيف معها وفي المشاركة الحرة والمجدية في وضع وتنفيذ هذه السياسات.
- ٥- تتحمل جميع الدول المسؤولية عن الأثر البيئي للحرب، بما في ذلك تغييرات البيئة، المتعمدة أو غير المقصودة، التي تخلف آثاراً طويلة الأمد أو شديدة أو تلحق الدمار أو الضرر أو التلف الدائم بدولة أخرى.

### دال - الضحايا والفئات المستضعفة

- ٦٠- كرامة الإنسان قاسم مشترك بين جميع البشر ولجميع الأفراد حق متساو في الحماية. غير أنه توجد فئات معينة تعاني من ضعف محدد تستحق حماية خاصة وتشمل هذه الفئات النساء في أوضاع معينة والأطفال وضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمعوقين والمسنين والمشردين والمهاجرين واللاجئين والشعوب الأصلية والأقليات التي تُصوّر نمطياً بأنها تشكل خطراً على الأمن الوطني.

(٦٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩.

٦١- وفي عام ٢٠٠٠، اعترف مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لأول مرة بالصلة القوية القائمة بين المرأة والسلام والأمن، وشدد على ضرورة معالجة مشكلتي العنف القائم على أساس نوع الجنس وعدم المساواة بين الجنسين في حالات النزاع وما بعده، وعلى أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ وتعزيز السلم والأمن الدائمين والعاقلين. وتشمل التزامات الدول حماية المرأة والطفلة من الاغتصاب والحمل القسري والاستخدام كأدوات للحرب والاسترقاق الجنسي. وقد استحدث قراراً مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و١٨٨٩ (٢٠٠٩) تُهجاً جديدة لإدماج البعد الجنساني في جميع جوانب السلم والأمن.

٦٢- ولدى النظر في حالة من يعانون من ضعف شديد إزاء العنف والنزاع المسلح أفراداً وجماعات، يتبين بوضوح أنهم تعرّضوا سابقاً، في كثير من الحالات، للتمييز والإقصاء والتهميش سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو بطرق أخرى. وعلى الدول أن تدرك هذه الصلة وأن تعتبر بالتالي مكافحة التمييز أحد تدابير منع اندلاع العنف والنزاع المسلح وتفاقمهما، التي تمكن جميع الأفراد والجماعات والشعوب من التمتع بحقوقهم في السلم.

٦٣- ولجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حق في سبل الانتصاف وعدم تكرار الانتهاك وإخضاع الجناة للمساءلة<sup>(٦٩)</sup>، كما يحق لهم الاعتراف بوضعهم كضحايا، دون تمييز<sup>(٧٠)</sup>. وفيما يتعلق بحقوق الضحايا الشديدي الضعف وبحقهم في سبل الانتصاف، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى تكييف سبل الانتصاف هذه بالشكل المناسب بحيث تأخذ في الاعتبار الضعف الخاص لفئات معينة من الأشخاص تشمل، على وجه الخصوص، الأطفال<sup>(٧١)</sup>.

٦٤- وفيما يخص ما وقع في الماضي من نزاعات مسلحة أو حالات طوارئ وطنية، أثبتت آليات من قبيل لجان الحقيقة أنها وسائل مفيدة لتحقيق السلم في مجتمعات ما بعد النزاع ولضمان حماية حقوق الضحايا. وإحدى المسائل الأخرى المهمة هي الحق في التعويض التي

(٦٩) انظر على وجه الخصوص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية الرابعة) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧؛ والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛ والمادتين ٦٨ و٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧٠) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، الفقرة ٢١.

(٧١) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٥.

لا تشمل التعويض المالي فحسب بل كذلك الاعتراف بالانتهاكات الواقعة أو مساءلة الجناة. والحق في المشاركة في هذه العمليات مسألة مهمة وينبغي أن تُشرك فيها كل الجماعات.

#### المعايير المقترحة

- ١- على الدول كفالة المراعاة الكاملة للآثار المحددة لمختلف أشكال العنف على تمتع المتيمين إلى جماعات تعاني الضعف بحقوقهم. ويجب عليها ضمان اتخاذ تدابير تصحيحية، تشمل الاعتراف بحق المتيمين إلى تلك الجماعات في أن يشاركون في عملية اعتماد هذه التدابير<sup>(٧٢)</sup>.
- ٢- لكل من وقع ضحية لأحد انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في استعادة حقوقه المعتصبة؛ وفي الإنصاف الفعال والكامل، بما في ذلك الحق في رد الاعتبار والحصول على التعويض؛ وفي تدابير الإنصاف أو التعويض الرمزي؛ وفي ضمانات بعدم تكرار الانتهاك<sup>(٧٣)</sup>.
- ٣- على الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، والمجتمع المدني تيسير مساهمة المرأة الخاصة في منع النزاعات وإدارتها وتسويتها سلمياً وتعزيز مساهمتها في بناء السلم وتوطيده وحفظه عقب النزاعات. ولهذا الغاية، ينبغي تشجيع زيادة نسبة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية في هذه المجالات.
- ٤- يستحق جميع من تعرضوا من الأفراد والشعوب للعدوان والإبادة الجماعية والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب أو الفصل العنصري الأخرى والاستعمار والاستعمار الجديد اهتماماً خاصاً بوصفهم ضحايا انتهاكات حق الإنسان في السلم<sup>(٧٤)</sup>.

### سادساً - التزامات الدول

٦٥- وفقاً لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقع على الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً مسؤولية جبر أي

(٧٢) انظر ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤ من المادة ١١.

(٧٤) الفقرة ٣ من المادة ١ من إعلان سانتياغو.



ضرر، مادي أو معنوي، يتسبب فيه هذا الفعل<sup>(٧٥)</sup>. وينبغي أن يُنسب هذا الفعل إلى الدولة (التصرف أو الامتناع عن التصرف) وأن يشكل كذلك خرقاً لأحد التزاماتها الدولية<sup>(٧٦)</sup>. وكما هو واضح، تنبع هذه الالتزامات من عدد من المعاهدات والاتفاقيات وقواعد القانون الدولي العرفي المتعلق بالموضوع، التي تشير إلى أوقات السلم والحرب على حد سواء<sup>(٧٧)</sup>.

٦٦- ويعكس إعلان سانتياغو التزامات الدول. وتنص المادة ١٣ منه على أنه:

(أ) يستتبع الأعمال الفعال والعملي لحق الإنسان في السلم بالضرورة واجبات والتزامات على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والشعوب والأفراد والشركات ووسائل الإعلام والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع، وبصفة عامة، على المجتمع الدولي بأكمله؛

(ب) تقع المسؤولية الأساسية عن حفظ السلم وحماية حق الإنسان في السلم على عاتق الدول وكذلك الأمم المتحدة باعتبارها أكبر هيئة عالمية لتنسيق الجهود المتضامنة للدول من أجل تحقيق المقاصد والمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنمية البيئة وحمايتها، بما في ذلك استراتيجيات التأهب لمواجهة الكوارث، إذ أن عدم وجودها يهدد السلم، ويجب عليها أن تتعاون في جميع الميادين اللازمة لتحقيق هدف أعمال حق الإنسان في السلم، ولا سيما بتنفيذ التزاماتها بتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية وزيادة الموارد المتاحة له؛

(د) ينبغي أن تتخذ الدول أيضاً تدابير لبناء السلام وتوطيده، وتقع عليها مسؤولية حماية البشرية من آفة الحرب. ولكن، ينبغي ألا يفسر هذا بما يفيد ضمناً أنه يحق لأي دولة أن تتدخل في أراضي دول أخرى؛

(هـ) لضمان حق الإنسان في السلم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء لإصلاح مجلس الأمن لتجسيد تمثيل عادل ومتوازن للمجتمع الدولي الراهن وكفالاته على نحو أفضل. وينبغي أن تتسم أساليب عمل مجلس الأمن بالشفافية وأن تسمح للمجتمع المدني وللجهات الأخرى الفاعلة بالمشاركة في مناقشاته.

(٧٥) المادة ٣١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦.

(٧٦) المرجع نفسه، المادة ٢.

(٧٧) على سبيل المثال، اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي، والمبادئ ٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ من الالتزامات الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمادتان ٥٥ و ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

## سابعاً - الرصد والتنفيذ

٦٧- اقترحت ثلاث آليات جديدة.

### إجراء خاص جديد

٦٨- في حلقة عمل الخبراء بشأن حق الشعوب في السلم، التي عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اقترح أحد الخبراء إنشاء ولاية المقرر الخاص أو الخبير المستقل المعني بالحق في السلم<sup>(٧٨)</sup>.

### فريق عامل جديد

٦٩- اقترحت الجمعية الإسبانية لتطوير قانون حقوق الإنسان إنشاء فريق عامل ليعمل كآلية للرصد. ويشير إعلان سانتياغو في المادة ١٥ إلى فريق عامل معني بالحق في السلم يتألف من ١٠ أعضاء تمثل مهامهم في تعزيز الالتزام بالإعلان وتنفيذه. وسيكون من اختصاص الفريق العامل، في إطار ولايته (أ) أن يعزز مراعاة حق الإنسان في السلم والسوعي به على نطاق العالم؛ (ب) أن يجمع أي معلومات ذات صلة من الدول والمنظمات الدولية وأجهزتها ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفراد المعنيين وأي مصدر آخر موثوق به وأن يجمعها ويرد عليها بفعالية؛ (ج) أن يجري تحقيقات ميدانية في انتهاكات حق الإنسان في السلم ويُعلم الهيئات ذات الصلة بنتائجها؛ (د) أن يوجه توصيات ونداءات والتماسات عاجلة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يطلب منها أن تتخذ تدابير مناسبة للإعمال الفعال لحق الإنسان في السلم تولي الاهتمام الواجب لتلك التوصيات والنداءات؛ (هـ) أن يصوغ، بمبادرة منه أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان، التقارير التي يراها لازمة في حالة وجود تهديد وشيك أو انتهاك خطير لحق الإنسان في السلم؛ (و) أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان؛ (ز) أن يساهم في وضع تعاريف ومعايير فيما يتعلق بجريمة العدوان وحدود الدفاع المشروع عن النفس؛ (ح) أن يقدم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو محاكم جنائية دولية أخرى مختصة معلومات موثوقاً بها عن أي حالة قد يبدو أنه ارتكبت فيها جرائم تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية أخرى.

### فريق عامل جديد مفتوح باب العضوية

٧٠- في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه، اقترح أحد الخبراء إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية من الدول الأعضاء يُفتح باب المشاركة فيه لمنظمات المجتمع المدني<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٨) A/HRC/14/38، الفقرة ٥٤.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

٧١- ولا توصي اللجنة الاستشارية بأي آلية محددة في الوقت الراهن، لتفضيلها انتظار التعليقات والمقترحات التي ستسفر عنها المناقشة.

## ثامناً - الاستنتاج

٧٢- يقترح هذا التقرير أكثر من ٤٠ معياراً ممكناً لإدراجها في مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم والمسوغات المحددة لإدراجها والمعايير القانونية ذات الصلة.

٧٣- ودعت اللجنة الاستشارية بعد دورتها السادسة الجهات المعنية إلى التعليق على هذا التقرير في استبيان، كما جرت العادة في جميع مشاريع الدراسات.

٧٤- وفي ضوء مناقشات مجلس حقوق الإنسان والردود الواردة من الجهات المعنية، ستعمل اللجنة الاستشارية في اجتماعاتها القادمة على وضع مشروع إعلان. والهدف النهائي هو إعداد وثيقة تساعد في تعزيز الحرية والسلم والأمن وتفيد في تعزيز جدول أعمال حقوق الإنسان والحق في السلم.

## Annex I

### Literature

The enormous expenditures on arms have diverted public revenues from programmes for the development of the country

Alert International: “A Climate of Conflict – The links between climate change, peace and war” (2009), [http://www.international-alert.org/pdf/A\\_Climate\\_Of\\_Conflict.pdf](http://www.international-alert.org/pdf/A_Climate_Of_Conflict.pdf), retrieved at 18 Oct 2010

Allred, Keith: “Human Trafficking and Peacekeepers”, in: Cornelius Friesendorf (ed.), “Strategies against Human Trafficking. The Role of the Security Sector”, Vienna/Geneva: National Defence Academy and Austrian Ministry of Defence and Sports in Cooperation with Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2010, pp. 299-328

Alston, Philip: “The legal basis of a right to peace”, *Peace Review* No. 3 Vol. 3, 1991, 23-27

Basque Government (date, 2010?): “Hacia la Paz desde los Derechos Humanos”, UNESCO eixea (UNESCO centre Basque country).

Bastick, M./Valasek, K.: “Gender and Security Sector Reform Toolkit.” Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)/ OSCE/Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), United Nations International Research and Training Institute for the Advancement of Women (UN-INSTRAW), Geneva 2008

Bell, Christine: “Peace Agreements and Human Rights”, Oxford: Oxford University Press, 2004

Bellamy, Alex J.: “Responsibility to Protect”, Cambridge: Polity Press, 2009

Bílková, Veronika: “Treat Them as They Deserve?! Three Approaches to Armed Opposition Groups under Current International Law”, *Human Rights & International Legal Discourse*, Vol. 4 No. 1, 2010, 111-126

Born, Hans (lead author); Fluri, Philip and Johnson, Anders (eds.): “Handbook on Parliamentary Oversight of the Security Sector”, Geneva: DCAF, 2003

Born, Hans/Leigh, Ian: “Handbook on Human Rights and Fundamental Freedoms of Armed Forces Personnel”, Geneva: DCAF, 2008

Brett, Rachel: “International Standards on Conscientious Objection to Military Service”, Geneva: Quaker United Nations Office, 2008

Constantinides, Aristotle: “Human Rights Obligations and Accountability of Armed Opposition Groups: The Practice of the UN Security Council”, *Human Rights & International Legal Discourse*, Vol. 4 No. 1, 2010, 89-110

de Zayas, Alfred (in print): “Peace as a Human Right: The Jus Cogens Prohibition of Aggression”, Manuscript to be published in a book in honor of Gudmundur Alfredsson

de Zayas, Alfred: “Statement on right to peace at the OHCHR Workshop (2009); United Nations: “Report of the Office of the High Commissioner on the outcome of the expert workshop on the right of peoples to peace”, UN doc. A/64/701, 2009

- Epiney, Astrid: "Umwelt und Sicherheit – ausgewählte (völker-)rechtliche Aspekte"; in: Peter G. Kirchschläger/Thomas Kirchschläger (eds.) Internationales Menschenrechtsforum Luzern: "Menschenrechte und Umwelt", Stämpfli Verlag AG Bern, 2008, 165-186 (Environment and Security – selected aspects of international law)
- Forsythe, David P.: "Peace and Human Rights", Forsythe, David P. (ed.): "International Encyclopedia on Human Rights", Vol. III, 2009, 187-196
- Fried, John H.E., "The United Nations' Effort to Establish a Right of the Peoples to Peace", 2 Pace Y.B. Int'l L. 21 (1990)  
Available at: <http://digitalcommons.pace.edu/pilr/vol2/iss1/2>
- Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces: "Global Code of Conduct for Private Security Companies, Compilation of Results from Public Comment Period", 2010; <http://www.dcaf.ch/news/index.cfm?nav1=2>, retrieved at 29 Oct 2010
- Gries, Tobias: "A Right to Peace", ELSA International (ed.), "International Law as we Enter the 21<sup>st</sup> Century", Berlin: Berlin Verlag, 2001, 213-228
- Gross Espiell, H.: "El derecho humano a la Paz 2005", (doc cannot be saved from Internet, search for "el derecho humano a la paz")
- Hayden, Patrick: "Constraining War: Human Security and the Human Rights to Peace", Human Rights Review, Vol. 6, No.1, 2004, 35-55
- Heinz, Wolfgang S: "Frieden und Menschenrechte", in: Hans Giessmann et. al (ed.), Handbuch Frieden, 2011, 402-411 (Peace and Human Rights, in: Handbook on Peace)
- International Council on Human Rights Policy (ICHRP): "Climate Change and Human Rights. A Rough Guide", Geneva, 2008;  
[http://www.ichrp.org/files/reports/45/136\\_report.pdf](http://www.ichrp.org/files/reports/45/136_report.pdf), retrieved at 27 Oct 2010
- Kinzelbach, Katrin; Eden, Cole: "Monitoring and Investigating the Security Sector", Geneva: DCAF, 2007
- Labonte, Melissa: "Peacebuilding", Forsythe, David P. (ed.): "International Encyclopedia on Human Rights", Vol. III, 2009, 197-203
- Malone, David M. (ed.): "The UN Security Council. From the Cold War to the 21st century", Boulder, Col.: Rienner, 2004
- OSCE: "Democratic Governance of the Security Sector Beyond the OSCE Area. Regional Approaches in Africa and the Americas", Vienna: OSCE, 2007;  
<http://www.dcaf.ch/publications/kms/details.cfm?lng=en&id=49172&nav1=5>, retrieved at 29 Oct 2010
- Roche, Douglas: "Peace. A 'Sacred Right'"; Richard, Pierre Claude; Burns H. Weston (eds.): "Human Rights in the World Community", Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2006, 274-282
- Rodriguez-Rivera, Luis E: "Is the human right to environment recognised under international law?", Richard, Pierre Claude; Burns H. Weston (eds.): "Human Rights in the World Community", Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2006, 261-274
- Sengupta, Arjun: "The Right to Development", Richard, Pierre Claude; Burns H. Weston (eds.): "Human Rights in the World Community", Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2006, 249-260.
- Spanish Society for the International Human Rights Law and others: "Declarations on the Human Right to Peace", Luarca (2006), Bilbao (February 2010), Barcelona (June 2010), Santiago (December 2010); <http://www.aedidh.org/>, retrieved at 2nd February 2011

Spanish Society for the International Human Rights Law and others: “Narrative Memory of the World Campaign on the Human Right to Peace (2007-2010)”, Luarca 2010 (document)

Toma, Hideko; Hill, Dilys: “Rethinking Rights in the Twenty-First Century: The Right to Life and the Right to Peace from a Buddhist Perspective”, *International Journal of Human Rights*, Vol. 11 No. 4, 2007, 381-401

Tomasevski, Katarina: “The Right to Peace after the Cold War”, *Peace Review*, Vol. 3 No. 3, 1991, 14-22

Tomuschat, Christian: “Human Rights. Between Idealism and Realism”, Oxford: Oxford University Press, second edition, 2008

UNDP: “Public Oversight of the Security Sector. A Handbook for Civil Society Organizations, New York, 2008; <http://www.dcaf.ch/publications/kms/details.cfm?lng=en&id=95396&nav1=5>, retrieved at 29 Oct 2010

United Nations: “Human Security. Report of the Secretary-General”, UN doc. A/64/701, 2010

United Nations: “Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination”, UN doc. A/HRC/15/25 (2010)

United Nations: “Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination. Addendum. Communications to and from Governments”, UN doc. A/HRC/15/25(add. 1), 2010

United Nations: “Human Rights and the Millennium Development Goals in Practice: A review of country strategies and reporting”, New York/Geneva: OHCHR, 2010

United Nations: “Report of the Office of the High Commissioner on the outcome of the expert workshop on the right of peoples to peace”, UN doc. A/HRC/14/38, 2009

United Nations Office of the Special Adviser to Africa (OSSA) and Government of the Democratic Republic of Congo: “Linking DDR and SSR”, issue paper, Second International Conference on DDR and Stability in Africa, 12-14 June 2007, Kinshasa, Democratic Republic of Congo (DRC), 2008; <http://www.un.org/africa/osaa/speeches/ddr-ssr.pdf>, retrieved at 29 Oct 2010

United Nations: “Human Security – Report of the Secretary General”, UN doc. A/64/701 (2010)

United Nations High Commissioner for Human Rights: “Draft plan of action for the second phase (2010-2014) of the World Programme for Human Rights Education”, UN doc. A/15/28, 2010

United Nations, DPKO/DFS: “Guidelines integrating a gender perspective into the work of the United Nations Military in peacekeeping operations”, March 2010, New York: Peacekeeping Operations and Department of Field Support

United Nations, “Report of the OHCHR on the relationship between climate change and human rights”, UN doc. A/HRC/10/61 (2009)

Venice Commission (Council of Europe): “Draft Report on the Democratic Control of the Armed Forces”; [http://www.venice.coe.int/docs/2008/CDL\(2008\)001-e.asp](http://www.venice.coe.int/docs/2008/CDL(2008)001-e.asp), retrieved at 29 Oct 2010

Villán Durán, Carlos/Falch Pérez, Carmelo (eds.): *Contribuciones regionales para una declaración universal del derecho humano a la paz*. Luarca: Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos, 2010

Voijn, Dimitrijevic: "Human Rights and Peace", Symonides, Janusz (ed.): "Human Rights. New Dimensions and Challenges.", *Manual on Human Rights* [UNESCO], Aldershot: Ashgate, 1998, 47-69

Weschler, Joanna: "Human Rights"; Malone, David M. (ed.): "The UN Security Council. From the Cold War to the 21st century", Boulder, Col.: Rienner, 2004, 55-68

Zwanenburg, Marten: "Accountability of Peace Support Operations", Leiden: Martinus Nijhof 2005

## **United Nations and intergovernmental organization resolutions**

UN Charter (1945)

Universal Declaration of Human Rights (1948)

## **Human rights treaties**

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (1965)

Covenant on Civil and Political Rights (1966)

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (1979)

Convention on the Rights of the Child (1989)

Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006)

## **Human Rights Committee**

General Comment No. 6 Protecting the right to life in the context of armed conflict

General Comment No. 14 Nuclear weapons and the right to life

General Comment No. 22 Conscientious objection

## **General Assembly**

2625 (1970): Declaration on principles of international law concerning friendly relations and co-operation among states in accordance with the charter of the United Nations

3314 (1974) Definition of aggression

3348 (XXIX) (1974) World Food Conference (General Assembly endorses the Universal Declaration on the Eradication of Hunger and Malnutrition)

3384 (1975) Declaration on the use of scientific and technological progress in the interests of peace and for the benefit of mankind

3519 (1975) Women Participation in the Strengthening of International Peace and Security and in the Struggle against Colonialism, Racism, Racial

	discrimination and, Foreign aggression and occupation and all forms of Foreign Domination
33/73 (1978)	Declaration on the Preparation of Societies for Life in Peace
3763 (1982)	Declaration on the Participation of Women in Promoting International Peace and Cooperation
39/11 (1984)	Declaration of the Right of Peoples to Peace
41/128 (1986)	Declaration on the Right to Development
42/22 (1987)	Declaration on the Enhancement of the Effectiveness of the Principle of Refraining from the Threat or Use of Force in International Relations
53/243 (1999)	Declaration and Programme of Action on a Culture of Peace
55/2 (2000)	United Nations Millennium Declaration
60/1 (2005)	World Summit Outcome
60/147 (2005)	Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law
60/163 (2006)	Promotion of peace as a vital requirement for the full enjoyment of all human rights by all
63/308 (2009)	The responsibility to protect

### **Security Council**

Resolution 1325 (2000)	Women and peace and security
Resolution 1539 (2004)	Children and armed conflict
Resolution 1674 (2006)	Protection of civilians in armed conflict
Resolution 1738 (2006)	Journalists in armed conflict
Resolution 1820 (2008)	Women and peace and security
Resolution 1888 (2009)	Women and peace and security
Resolution 1889 (2009)	Women and peace and security

### **Commission on Human Rights**

5 (XXXII) (1976)	Further promotion and encouragement of human rights and fundamental freedoms, including the question of a long-term programme of work of the Commission
1998/77	Conscientious objection to military service
2000/66	Towards a culture of peace
2002/71	Promotion of the right of peoples to peace



## Human Rights Council

Resolution 8/9 (2008)	Promotion of the right of peoples to peace
Resolution 11/4 (2009)	Promotion of the right of peoples to peace
Resolution 14/3 (2010)	Promotion of the right of peoples to peace

## Human Rights Council Advisory Committee

Recommendation 4/2	Draft United Nations declaration on human rights education and training, 20.1.2010
Recommendation 5/2	Drafting group on promotion of the right of peoples to peace
Recommendation 6/3	Drafting group on promotion of the right of peoples to peace

## UNESCO

Recommendation concerning Education for International Understanding, Co-operation and Peace and Education relating to Human Rights and Fundamental Freedoms”, (1974); Records of the General Conference Eighteenth Session Paris, 17 Oct – 23 Nov 1974, Vol. 1, page 147 – 154;

[http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL\\_ID=13088&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13088&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html); retrieved at 18 Oct 2010

Declaration on Fundamental Principles concerning the Contribution of the Mass Media to Strengthening Peace and International Understanding, to the Promotion of Human Rights and to Countering Racialism, apartheid and incitement to war (1978);

[http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL\\_ID=13176&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13176&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html), retrieved 18 Oct 2010

Final Declaration of the International Congress on Peace in the Minds of Men (Yamoussoukro, Côte d'Ivoire, 1989),

<http://www.unesco.org/cpp/uk/declarations/yamouss.pdf>, retrieved 18 Oct 2010

Declaration and Integrated Framework of Action on Education for Peace, Human Rights and Democracy Records of the General Conference, Twenty-eighth Session, Paris, 25 October–16 November 1995, vol. 1: Resolutions, resolution 5.4, annexes.)

General Conference, 29th session, Report by the Director-General, Paris 1997, Doc. 29 C/59; <http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001100/110027e.pdf> (including in the annex: Oslo Declaration on the Right to Peace); retrieved 18 Oct 2010

International consultation of governmental experts on the human right to peace, UNESCO Headquarters Paris, 5-9 March 1998, working document, Paris, 16 February 1998, SHS-98/CONF.201/3

Guidelines for a Plan of Action for UNESCO Interregional Project for Culture of Peace and Non-violence in Educational Institutions (International Forum on Education for Non-Violence, Sintra, Portugal), no date, <http://www.unesco.org/cpp/uk/declarations/sintra.pdf>, retrieved at 05 Oct 2010

---

Brief History of the Concept of a Culture of Peace, no date. Internet: [http://www3.unesco.org/iycp/kits/uk\\_concept.pdf](http://www3.unesco.org/iycp/kits/uk_concept.pdf), retrieved 18 Oct 2010

### **Environment, treaties and declarations (selection)**

Stockholm Declaration of 16 June 1972, adopted by the United Nations Conference on the Human Environment; the World Charter for Nature contained in UN General Assembly Resolution 37/7 of 28 Oct 1982;

Convention on the Prohibition of Military or Any Hostile Use of Environmental Modification Techniques of 10 Dec 1976

Convention on Biodiversity of 5 June 1992;

Rio Declaration on the Environment and Development of 14 June 1992;

United Nations Framework Convention on Climate Change of 9 May 1992

United Nations Convention of 14 Oct 1994 to Combat Desertification in those Countries Experiencing Serious Drought and/or Desertification, particularly in Africa;

Kyoto Protocol of 11 Dec 1997;

Convention of Aarhus of 25 June 1998 on access to information, public participation in decision-making and access to justice in environmental matters;

Johannesburg Declaration on Sustainable Development of 4 Sept 2002

### **Regional organizations**

Council of Europe: Conscientious objection to compulsory military service, Strasbourg 2007

Organization of American States. Permanent Council, Working group to prepare the draft American declaration on the rights of indigenous peoples, tenth meeting of negotiations in the quest for points of consensus, (Outcomes of the Ten Meetings of Negotiations in the Quest for Points of Consensus, held by the Working Group (La Paz, Bolivia; 23 – 27 April 2007) (27.3.2008)

## Annex II

### Some pointers on concepts of peace

This appendix intends to give a brief overview over different dimensions and approaches on peace and a right thereof.

It mainly focuses on who may be right holders and duty bearers, whether a right to peace can be perceived as an individual and/or collective right and on the prospect of a juridification of a right to peace. Further, it focuses on the relationship of a right to peace to other human rights and introduces the notion of human security.

#### A. Negative and positive peace

1. A key issue, abundantly discussed in academic debate is what constitutes peace or absence of peace. Negative peace is often understood to signify the absence of direct, physical violence.

2. In contrast, the understanding of positive peace goes beyond strict absence of armed conflict and is associated with the elimination of all kinds of violence and effective respect for all human rights. Only in peaceful environments, the conditions for satisfying the basic needs of human beings are met.<sup>a</sup> Naturally, notions of positive peace differ considerably in states and societies over time, but there are certainly some common elements. To give just one example, the Kroc Institute of International Peace Studies at the University of Notre Dame asserts that ‘peace’ within peace studies,

“is defined not just as the absence of war (negative peace), but also the presence of the conditions for a just and sustainable peace, including access to food and clean drinking water, education for women and children, security from physical harm, and other inviolable human rights (positive peace). This idea is rooted in the understanding that a “just peace” is the only sustainable kind of peace; an approach that seeks merely to “stop the guns” while ignoring the denial of human rights and unjust social and political conditions will not work in the long run”.<sup>b</sup>

3. Another perspective is Johan Galtung’s approach:

“The basic point is that peace is a relation, between two or more parties. The parties may be inside a person, a state or nation, a region or civilization, pulling in different directions. Peace is not a property of one party alone, but a property of the relation between parties. Saying that in no sense belittles the significance of the party’s intent and capability to build peaceful relations. But, like a marriage, it is not the sum of the capabilities of the parties. Which is why we can have lovely people related in a less-than-lovely marriage. And vice versa.

What kind of relations can we have? Three types, it seems:

(a) Negative, disharmonious: what is bad for one is good for the Other.

<sup>a</sup> We just recall here the debate about (structural) violence, use of force, war, right of self-determination, right of resistance to cite only a few aspects of a complex issue.

<sup>b</sup> The Kroc Institute of International Peace Studies at the University of Notre Dame, “What is peace studies?”, <http://69.5.8.7/node/312>, retrieved at 12 Oct 2010.

- (b) Indifferent: a non-relation, they do not care about the Other.
- (c) Positive, harmonious: what is bad-good for one is bad-good for Other.

In the real world relations may be mixes of all three. When the negative relation is brought about with intent, the party is an actor, we talk about direct violence, or harm, and about war if the actor is collective. If the violence to a party is not intended (but watch out for acts of commission, more or less intended!) it maybe referred to as indirect, often caused by inequitable structures producing harm - structural violence. And then the role of culture legitimizing either or both types of violence: cultural violence.

From this follow two concepts of peace:

- (a) Negative Peace: the absence of violence, like a cease-fire, like keeping them apart, not negative but indifferent relations.
- (b) Positive Peace: the presence of harmony, intended or not. They are as different as negative health, the absence of (symptoms of) illness and positive health, the feeling of wellness and the capacity to handle some illness.”<sup>c</sup>

## **B. The collective and individual dimension: peoples and individuals should be rights holders**

4. At the OHCHR Workshop (2009) an expert noted that there was a tendency to perceive the right to peace primarily from the perspective of collective rights. Yet, he argued that peace was also a personal right, prior to and indispensable to other rights. He indicated that peace must be seen as an enabling right empowering individuals to enjoy civil, political, economic, social and cultural rights. Moreover, one should not be limited to considering peace as the absence of war. Humanity needed to ensure positive peace in the form of social justice. He stated that the right to peace must be understood and implemented in a holistic manner, among other things, through, respect for civil and political rights and must include a focus on the obligations that peace imposes both on States and on individuals.<sup>d</sup>

5. Another expert at the workshop noted that the “right to peace had a definite individual dimension, which was assessed through the Charter of the United Nations, the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights.”<sup>e</sup>

6. An expert mentioned that there is a generally accepted principle of dual ownership of the human right to peace. He noted that peace was indivisible, and thus manifested itself as a collective right of the human community of peoples and States while, at the same time, directly affecting each human being as an individual right.<sup>f</sup>

7. Another expert held that the meaning given to the term “peoples” for the purposes of peoples’ right to peace still remained unclear, leading to an uncertainty as to the rights holders. The term “peoples” might have different meanings for the purposes of different

<sup>c</sup> Johan Galtung, “A mini theory of peace”, [http://www.transnational.org/Resources\\_Treasures/2007/Galtung\\_MiniTheory.html](http://www.transnational.org/Resources_Treasures/2007/Galtung_MiniTheory.html), retrieved at 12 Oct 2010.

<sup>d</sup> OHCHR Workshop (2009), para 15.

<sup>e</sup> OHCHR Workshop (2009), para 27.

<sup>f</sup> Ibid., para 29.

rights of peoples. The question was whether the duty bearers were individual States, States acting collectively through the United Nations, or the international community as a whole.<sup>g</sup>

### C. Other collective rights

8. If one looks at other collective rights, such as the right to development and the Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, those clearly include collective as well as individual rights.

9. The UN Declaration on the Right to Development (1986)<sup>h</sup>, for example, states in article 1 (a)

“an inalienable human right by virtue of which every human person and all peoples are entitled to participate in, contribute to, and enjoy economic, social, cultural and political development, in which all human rights and fundamental freedoms can be fully realized.”

10. In article 2, it specifies that the human person is the central subject of development and should be the active participant and beneficiary of the Right to Development.

“The human right to development also implies the full realization of the right of peoples to self-determination, which includes, subject to the relevant provisions of both International Covenants on Human Rights, the exercise of their inalienable right to full sovereignty over all their natural wealth and resources.”

11. The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (2007)<sup>i</sup> combines collective and individual rights:

#### Article 7

(a) Indigenous individuals have the rights to life, physical and mental integrity, liberty and security of person.

(b) Indigenous peoples have the collective right to live in freedom, peace and security as distinct peoples and shall not be subjected to any act of genocide or any other act of violence, including forcibly removing children of the group to another group.

#### Article 8

Indigenous peoples and individuals have the right not to be subjected to forced assimilation or destruction of their culture. ...

#### Article 17

(a) Indigenous individuals and peoples have the right to enjoy fully all rights established under applicable international and domestic law.

(b) States shall in consultation and cooperation with indigenous peoples take specific measures to protect indigenous children from economic exploitation and from

<sup>g</sup> Ibid., para 10. See also Santiago Declaration (2010), Article 1 para 2.

<sup>h</sup> GA Resolution 41/128, “United Nations Declaration on the Right to Development” (1986).

<sup>i</sup> GA Resolution 61/295 (2007), “United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples”.

performing any work that is likely to be hazardous or to interfere with the child's education, or to be harmful to the child's health or physical, mental, spiritual, moral or social development, taking into account their special vulnerability and the importance of education for their empowerment.

(c) Indigenous individuals have the right not to be subjected to any discriminatory conditions of labour and, inter alia, employment or salary.

#### **D. A legal standard, an emerging standard, not yet a human rights standard**

12. At the OHCHR Workshop (2009), different opinions were voiced by experts whether a right to peace (a) existed, (b) was an emerging right or (c) represented rather an aspiration.<sup>j</sup> For the purpose of this progress report the question of legal status is less important. There is a request by the Human Rights Council for a draft declaration, so there is obviously a political will to strengthen a soft law standard.

13. Regarding the question of assertion of peoples' right before contemporary international courts and tribunals, former judge Cañado Trindade spoke at the OHCHR Workshop (2009) about his experience at two such tribunals in which he had served or was currently serving as a judge, namely, the Inter-American Court of Human Rights and the International Court of Justice. That experience showed that the rights of peoples had been acknowledged and asserted before contemporary international tribunals. It indicated that there had been clear advances in the realization of international justice in recent years, in cases of factual and evidentiary complexities.<sup>k</sup>

#### **E. Relationship of an emerging right to peace to other human rights, especially the right to solidarity**

14. At the OHCHR Workshop (2009), an expert suggested that the right to peace could be addressed within international human rights law from three perspectives: (1) as part of the emerging right to international solidarity; (2) as part of the right of all people and all peoples for a democratic and equitable international order; and (3) as an essential element of the right of peoples to peace. Thus, in the work of the Human Rights Council the right to peace should be linked in its material formulation to emerging rights or solidarity, in

<sup>j</sup> OHCHR Workshop (2009), para 14, 56.

<sup>k</sup> Judge Cañado Trindade reported: "The Inter-American Court of Human Rights, in the case of the *Community Mayagna (Sumo) Awas Tingni v. Nicaragua* (2001), had extended protection to the right of all the members of an indigenous community to their communal property of their historical lands. Furthermore, three other decisions had had a direct bearing on the rights of peoples, their cultural identity and their very survival, namely, in *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay* (2005–2006), *Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay* (2005–2006), as well as in *Moiwana Community v. Suriname* (2005–2006), which had ruled on the case of the Moiwana massacre. Mr. Cañado Trindade added that such late jurisprudential development would have been unthinkable for the draftsmen of the American Convention on Human Rights. Massacres no longer fell into oblivion. Atrocities victimizing whole communities, or segments of the population, were being brought before contemporary international tribunals, for the establishment not only of the international criminal responsibility of individuals, but also of the international responsibility of States" (OHCHR 2009 Workshop, para 36).

particular the right to international solidarity, the right to a democratic and equitable international order as well as to the traditional right of peoples to peace.<sup>1</sup>

15. The independent expert on human rights and international solidarity, Rudi Muhammad Rizki, has argued in a report that “some respondents viewed solidarity as a principle born together with international human rights law through the pursuit of peace among nations. However, it lacks visibility in current human rights instruments because it has no binding force. International solidarity is the only way to alleviate poverty, including extreme poverty.” In the context of Third generation rights, and recognizing that solidarity rights are Third generation rights, he mentioned, the right to economic and social development, the right to participate in and benefit from the “common heritage of mankind”, the right to peace, the right to a healthy and sustainable environment, the right to humanitarian disaster relief and the right to communication.<sup>m</sup>

## F. Human security

16. It is interesting to look at the relationship of a right to peace to human security. The concept of human security is of particular relevance here. Since its first appearance in the 2004 World Development Report of UNDP, a major effort has been undertaken to develop the understanding of security beyond the military aspect. Instead with the concept of human security, one looks at multi-faceted possible threats against the population. Hence, the understanding of security has become much broader and much deeper, which inevitably has also given rise to criticism in the academic debate that the concept of human security lacks a clear focus and “borders”.

17. The General Assembly has asked the Secretary-General to report on progress in the area of human security.<sup>n</sup> His last report on human security emphasized

(a) Broadly defined, human security encompasses freedom from fear, freedom from want and freedom to live in dignity. Together, these fundamental freedoms are rooted in the core principles of the Charter of the United Nations. They are also reflected in the many human security-related initiatives and activities undertaken by United Nations agencies, funds and programmes and by intergovernmental organizations as outlined in the compendium<sup>o</sup> submitted to the General Assembly. ...

(b) Calls for such a broader concept of security are rooted in the common issues faced by all Governments. No matter how powerful or seemingly insulated Governments may be, today’s global flow of goods, finance and people increase the risks and uncertainties confronting the international community. It is in this interconnected environment that Governments are invited to consider the survival, livelihood and dignity of individuals as the fundamental basis for their security. (...)

18. In the summary of the report, it is noted that

“(h)uman security is based on a fundamental understanding that Governments retain the primary role for ensuring the survival, livelihood and dignity of their citizens. It is an invaluable tool for assisting Governments in identifying critical and pervasive

<sup>1</sup> OHCHR Workshop (2009), para 56.

<sup>m</sup> United Nations, “Report of the independent expert on human rights and international solidarity, Rudi Muhammad Rizki”, UN doc. A/HRC/15/32 (2010), para. 13, 20.

<sup>n</sup> United Nations, “Human Security - Report of the Secretary-General”, UN doc. A/64/701 (2010).

<sup>o</sup> For an overview of human security-related initiatives and activities by members of the Friends of Human Security and United Nations agencies, funds and programmes, see Annex of A/62/695 (2008).

threats to the welfare of their people and the stability of their sovereignty. It advances programmes and policies that counter and address emerging threats in a manner that is contextually relevant and prioritized. This helps Governments and the international community to better utilize their resources and to develop strategies that strengthen the protection and empowerment framework needed for the assurance of human security and the promotion of peace and stability at every level – local, national, regional and international.”

19. Regarding national sovereignty, the document argues that

(a) “the Charter also gives equal weight to the sovereignty of States as well as to the livelihood and dignity of people everywhere. As articulated in the preamble and in Articles 1 and 2 of the Charter, the international community cannot have peace and security unless the rights of individuals and their fundamental freedoms are supported. In this context, human security, by addressing the varied aspects of insecurity and by focusing on the respective roles of individuals, communities and Governments, provides the analytical framework for the creation of genuine possibilities for partnership between Governments and citizens. As a result, the application of human security is expected to reinforce the stability and security of both, as well as that of the international community.”

(b) “Common to all the above definitions are three essential components that encompass the principles of human security and help further explore the added value of the concept. First, human security is in response to current and emerging threats – threats that are multiple, complex and interrelated and can acquire transnational dimensions. Second, human security calls for an expanded understanding of security where the protection and empowerment of people form the basis and the purpose of security. Third, human security does not entail the use of force against the sovereignty of States and aims to integrate the goals of freedom from fear, freedom from want and freedom to live in dignity through people-centred, comprehensive, context-specific and preventive strategies.”

(c) “The human security concept derives much of its strength from a dual policy framework that rests upon the mutually reinforcing pillars of protection and empowerment. Application of this framework offers a comprehensive approach that combines top-down norms, processes and institutions, including the establishment of early warning mechanisms, good governance and social protection instruments, with a bottom-up focus, in which participatory processes support the important role of individuals and communities as actors in defining and implementing their essential freedoms. As a result, human security not only promotes a framework under which people are protected and empowered, and are therefore in a better position to actively prevent and mitigate the impact of insecurities, but it also helps in establishing a social contract among various actors in a given society by cultivating public discourse, promoting local ownership and strengthening States (...).”



## Annex III

### UNESCO: Brief history of the concept of a culture of peace

#### A. Origin of the concept at UNESCO

1. The concept of a Culture of Peace arose at the end of the Cold War. For the first time, the objective for which the United Nations was founded, the abolition of war, had become feasible. The United Nations Organization for Education, Science and Culture, UNESCO, had engaged in activities to promote a Culture of Peace from its beginnings, when it was founded in the aftermath of the Second World War to construct the defences of peace in the minds of men and women.

2. The concept of a Culture of Peace was formulated by the International Congress on Peace in the Minds of Men that was held in Africa (Yamoussoukro, Côte d'Ivoire, 1989). In its final declaration, the Congress invited "States, intergovernmental and non-governmental organizations, the scientific, educational and cultural communities of the world, and all individuals to "[...] help construct a new vision of peace by developing a peace culture based on the universal values of respect for life, liberty, justice, solidarity, tolerance, human rights and equality between men and women."<sup>a</sup>

3. The term peace culture was inspired by the 1986 educational initiative *Cultura de paz* in Peru and by the Seville Statement on Violence, elaborated by scientists from around the world, which stated scientifically and categorically that war is not determined by genes, violent brains, human nature or instincts, but was rather a social invention. Therefore, "the same species that invented war is capable of inventing peace."<sup>b</sup>

#### B. National programmes for a culture of peace

4. In 1992, UNESCO's Executive Board requested a specific programme for a Culture of Peace as a contribution to United Nations peacekeeping efforts. Reasoning that peacekeeping operations alone might assure the absence of war but could not by themselves bring a positive, dynamic peace, UNESCO argued in 1992 that this could be done best by engaging those who had been in conflict in common ventures of human development. Acting primarily in the fields of education, science, culture and communication, UNESCO offered its services in post-conflict peace-building. National programmes were undertaken in a number of countries of Central America and Africa, as well as in collaboration with the Government of the Philippines.

---

<sup>a</sup> <http://www.unesco.org/cpp/uk/declarations/yamouss.pdf>, Part II a), retrieved 22 Oct 2010.

<sup>b</sup> [http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL\\_ID=3247&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_SECTION=201.html](http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=3247&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html), retrieved 22 Oct 2010.

### **C. UNESCO's medium term strategy**

5. A major turning point came in 1995 when the General Conference of UNESCO dedicated the Organization's Medium-Term Strategy for the years 1996 – 2001 to a Culture of Peace. The General Conference stated that

“the major challenge at the close of the twentieth century is to begin the transition from a culture of war to this culture of peace:

(a) a culture of social interaction and sharing, based on the principles of freedom, justice and democracy, tolerance and solidarity,

(b) a culture that rejects violence, endeavours to prevent conflicts by tackling their roots and to solve problems through dialogue and negotiation,

(c) a culture which guarantees everyone the full exercise of all rights and the means to participate fully in the endogenous development of their society.”

### **D. Transdisciplinary project**

6. UNESCO then established a transdisciplinary project in which its various sectors, including education, culture, communication and social science, contributed in a co-ordinated way to this challenge.

### **E. UN General Assembly**

7. Recognizing the importance of the UNESCO experience with a Culture of Peace, the 52nd United Nations General Assembly meeting in the fall of 1997 established a separate agenda item entitled “Towards a Culture of Peace” and requested the Secretary-General, in co-ordination with the UNESCO Director-General, to submit a report on its transdisciplinary project along with a draft declaration and programme of action on a Culture of Peace. The General Assembly also responded to the recommendation of the Economic and Social Council (ECOSOC) and proclaimed the Year 2000 as the International Year for the Culture of Peace with UNESCO as the focal point.

### **F. The UNESCO Executive Board**

8. Meeting in Tashkent at the invitation of the President of the Republic of Uzbekistan during its 155th session in November 1998, the UNESCO Executive Board adopted the “Tashkent Declaration for the Culture of Peace and UNESCO's Action in Member States”. Aware of the “great responsibility that will devolve upon UNESCO during the International Year for the Culture of Peace” as well as the International Decade for a Culture of Peace and Non-violence for the Children of the World, the Executive Board issued an invitation to the Member States, the United Nations System and other intergovernmental and non-governmental organizations to celebrate the Year. It invited them to take “all necessary steps to ensure the success of the Year and thus to affirm the values of tolerance and mutual understanding and the values of combating poverty and exclusion, all of which are actions that will primarily be of benefit to women, young people and the least developed countries.”

## G. Beyond the year to a decade

9. In the fall of 1998, the 53rd General Assembly approved an ECOSOC recommendation, based on a proposal coming from all of the Nobel Peace Prize Laureates, to proclaim the decade of 2001 – 2010 as the International Decade for a Culture of Peace and Non-violence for the Children of the World. Thus, the Year 2000 should be seen as a new departure towards a long-term process of transformation.

## H. Declaration and programme of action

10. Following nine months of debate the UN General Assembly adopted on 13 September 1999 a “Declaration and Programme of Action on a Culture of Peace”.<sup>c</sup> The first article of the declaration provides the most complete definition to date of the Culture of Peace:

“A culture of peace is a set of values, attitudes, traditions and modes of behaviour and ways of life based on:

(a) Respect for life, ending of violence and promotion and practice of non-violence through education, dialogue and cooperation;

(b) Full respect for the principles of sovereignty, territorial integrity and political independence of States and non-intervention in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any State, in accordance with the Charter of the United Nations and international law;

(c) Full respect for and promotion of all human rights and fundamental freedoms;

(d) Commitment to peaceful settlement of conflicts;

(e) Efforts to meet the developmental and environmental needs of present and future generations;

(f) Respect for and promotion of the right to development;

(g) Respect for and promotion of equal rights of and opportunities for women and men;

(h) Respect for and promotion of the rights of everyone to freedom of expression, opinion and information;

(i) Adherence to the principles of freedom, justice, democracy, tolerance, solidarity, cooperation, pluralism, cultural diversity, dialogue and understanding at all levels of society and among nations; and fostered by an enabling national and international environment conducive to peace”.

*Source: [http://www3.unesco.org/ivcp/kits/uk\\_concept.pdf](http://www3.unesco.org/ivcp/kits/uk_concept.pdf) (accessed on 1st March 2011)*

---

<sup>c</sup> GA Resolution 53/243 (1999).

---

## Annex IV

### Asian Human Rights Charter (1998, extract)

#### The right to peace

1. All persons have the right to live in peace so that they can fully develop all their capacities, physical, intellectual, moral and spiritual, without being the target of any kind of violence. The peoples of Asia have suffered great hardships and tragedies due to wars and civil conflicts which have caused many deaths, mutilation of bodies, external or internal displacement of persons, break up of families, and in general the denial of any prospects of a civilized or peaceful existence. Both the state and civil society have in many countries become heavily militarized in which all scores are settled by force and citizens have no protection against the intimidation and terror of state or private armies.

2. The duty of the state to maintain law and order should be conducted under strict restraint on the use of force in accordance with standards established by the international community, including humanitarian law. Every individual and group is entitled to protection against all forms of state violence, including violence perpetrated by its police and military forces.

3. The right to live in peace requires that political, economic or social activities of the state, the corporate sector and the civil society should respect the security of all peoples, especially of vulnerable groups. People must be ensured security in relation to the natural environment they live in, the political, economic and social conditions which permit them to satisfy their needs and aspirations without recourse to oppression, exploitation, violence, and without detracting from all that is of value in their society.

4. In fighting fascist invasion, colonialism, and neo-colonialism, Asian states played a crucial role in creating conditions for their peoples to live in peace. In this fight, they had justifiably stressed the importance of national integrity and non-intervention by hegemonic powers. However, the demands of national integrity or protection against the threats of foreign domination cannot now be used as a pretext for refusing to the people their right to personal security and peaceful existence any more than the suppression of people's rights can be justified as an excuse to attract foreign investments. Neither can they justify any refusal to inform the international community about the individual security of its people. The right of persons to live in peace can be guaranteed only if the states are accountable to the international community.

5. The international community of states has been deeply implicated in wars and civil conflicts in Asia. Foreign states have used Asian groups as surrogates to wage wars and have armed groups and governments engaged in internal conflicts. They have made huge profits out of the sale of armaments. The enormous expenditures on arms have diverted public revenues from programmes for the development of the country or the well-being of the people. Military bases and other establishments (often of foreign powers) have threatened the social and physical security of the people who live in their vicinity